IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام: الخمسون سنة الأولى
1957–2007

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

GOV/2007/40-GC(51)/14
Date: 16 August 2007

General Distribution
Arabic
Original: English

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند الفرعي ٨(أ) من جدول الأعمال المؤقت للمجلس
(الوثيقة GOV/2007/38)
البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
(الوثيقة GC(51)/1)

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

تقرير من المدير العام

ألف- مقدّمة

١- أكد قرار المؤتمر العام GC(50)/RES/16 (2006)، في الفقرة ٢ من منطوقه :

"الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية"؛

وطلب القرار، في الفقرة ٣ من منطوقه، من جميع الأطراف المعنية مباشرةً:

"أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال".

٢- وفي هذا الصدد، أكد القرار مجدداً، في الفقرة ٥ من منطوقه، ولاية المدير العام المستمدة من قرارات سابقة أصدرها المؤتمر العام وهي:

"أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627*"؛*

وعلاوةً على ذلك، كرَّر القرار، في الفقرة ٦ من منطوقه، النداء الذي وجَّهه المؤتمر العام في قراراته السابقة مُطالِباً:

"جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه" في هذا الصدد من جانب المؤتمر العام.

٣- كما طلب القرار GC(50)/RES/16، في الفقرة ٧ من منطوقه، من جميع دول المنطقة::

"أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق"؛

وأحاط علماً، في الفقرة ٤ من منطوقه:

"بأهمية مفاوضات السلام الثنائية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي، في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية".

٤- ورجا القرار GC(50)/RES/16، في الفقرة ٩ من منطوقه، من المدير العام:

"أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار."

٥- وكان المؤتمر العام قد اعتمد سنة ٢٠٠٠، في سياق بند جدول أعماله المعنون 'تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط'، المقرر GC(44)/DEC/12 الذي رجا فيه المؤتمر:

"من المدير العام أن يتخذ ترتيبات لعقد محفل يمكن من خلاله للمشتركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية".

كما طلب المقرر:

"إلى المدير العام أن يقوم، بالاشتراك مع دول منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة، بوضع جدول أعمال المحفل وتحديد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه".

٦- وقد واصل المدير العام التأكيد باستمرار على أهمية الولايات الموكلة إليه، وسعى إلى تشجيع طرح ودراسة أفكار ونُهُج جديدة وجيهة يمكن أن تساعد على المضي قُدُماً في إنجاز ولاياته. ويصف هذا التقرير الخطوات التي اتخذها المدير العام في سعيه إلى الوفاء بالولايات التي أسندها إليه المؤتمر العام في قراره GC(50)/RES/16 وفي مقرره GC(44)/DEC/12.

باء- تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة النطاق

٧- يواصل المدير العام تأكيد ما تضمنته القرارات المتعاقبة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة من تشديد على تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

٨- وجميع دول منطقة الشرق الأوسط[١]، باستثناء إسرائيل، أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، وقد تعهدت بقبول ضمانات الوكالة بغية توكيد أن جميع أنشطتها النووية مخصصة لأغراض سلمية. ومنذ التقرير الأخير بشأن هذا البند من جدول الأعمال[٢]، دخل اتفاق ضمانات شاملة حيز النفاذ بالنسبة لإحدى دول المنطقة[٣]. وهكذا، حتى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، كان لا يزال على سبع دول[٤] في منطقة الشرق الأوسط هي أطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تقوم بإنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة التي عقدتها مع الوكالة بمقتضى تلك المعاهدة؛ وثلاث من تلك الدول[٥] وقَّعت على اتفاقات الضمانات الشاملة التي عقدتها في إطار معاهدة عدم الانتشار لكنها لم تقم بإنفاذها بعد.بينما لم تتخذ الدول الأربع المتبقية أي إجراء بهذا الصدد. وهناك بروتوكولات إضافية نافذة في ثلاث من دول المنطقة[٦]، في حين وقَّعت خمس دول[٧] على بروتوكولات إضافية لكنها لم تقم بإنفاذها بعد، وتمت الموافقة على بروتوكول إضافي بالنسبة لدولة أخرى[٨] في المنطقة لكنه لم يوقَّع بعد.

٩- هذا ولم يتمكن المدير العام من إحراز تقدم إضافي في الوفاء بالولاية المسندة إليه بمقتضى القرار GC(50)/RES/16 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة النطاق في منطقة الشرق الأوسط. وقد أظهرت المناقشات التي أجراها المدير العام مع ممثلي دول منطقة الشرق الأوسط مرة أخرى أنه ما زال هناك خلاف في الرأي قديم العهد وجوهري بين إسرائيل، من ناحية، وسائر دول منطقة الشرق الأوسط، من ناحية أخرى، فيما يخص تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية الموجودة في المنطقة. فإسرائيل تدفع بأنه لا يمكن تناول مسألة ضمانات الوكالة، وكذلك سائر الترتيبات الأخرى المتصلة بالأمن الإقليمي والحد من الأسلحة، بمعزل عن السلم والاستقرار الإقليميين. وهي ترى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها على نحو متبادل لا يمكن أن يتأتى إلا بعملية تدريجية تشمل وضع تدابير لبناء الثقة وإرساء علاقات سلمية كاملة ودائمة بين جميع دول المنطقة[٩]. أما الدول الأخرى في المنطقة فتشدد على أنها جميعاً أطراف في معاهدة عدم

١ الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية (ليبيا) وجمهورية إيران الإسلامية (إيران) والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والصومال والعراق وعُمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن (٢٣) – *دراسة تقنية عن الأساليب المختلفة لتطبيق الضمانات في الشرق الأوسط*، (وثيقة صادرة عن الوكالة) الوثيقة GC(XXXIII)/887، ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩، الفقرة ٣.

٢ الوثيقة GC(50)/12 (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦).

٣ عُمان.

٤ البحرين وجزر القمر وجيبوتي والصومال وقطر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا.

٥ جزر القمر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا.

٦ الأردن والكويت وليبيا.

٧ إيران وتونس وجزر القمر والمغرب وموريتانيا.

٨ الجزائر.

٩ تطرقت الوثيقة GOV/2004/61/Add.1-GC(48)/18/Add.1. بإسهاب إلى موقف إسرائيل بهذا الشأن؛ كما تناولته البيانات التي أدلى بها الممثل الدائم لإسرائيل خلال اجتماعات مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الوثيقة GOV/OR.1158)، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (الوثيقة GOV/OR.1171) وآذار/مارس ٢٠٠٧ (الوثيقة GOV/OR.1181)، وخلال الدورة العادية الخمسين لمؤتمر الوكالة العام في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (الوثيقة GC(50)/OR.6). وتصف الفقرة ١٤ من هذا التقرير بإيجاز "خريطة الطريق".

الانتشار وتؤكد أنه ليس ثمة تسلسل آلي يربط ما بين تطبيق الضمانات الشاملة على جميع الأنشطة النووية الموجودة في الشرق الأوسط أو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية من ناحية، والمبادرة مسبقاً إلى إبرام تسوية سلمية من ناحية أخرى، وأن الشق الأول من طرفي المعادلة من شأنه أن يسهم في بلوغ الشق الأخير.[١٠] وسيواصل المدير العام مشاوراته وفقاً للولاية المسندة إليه بشأن التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية الموجودة في منطقة الشرق الأوسط.

جيم- عقد اتفاقات نموذجية كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

١٠- تمثل العملية التطورية التي أسفرت عن انضمام واسع إلى معاهدة عدم الانتشار ومن ثم الدخول في اتفاقات ضمانات شاملة معقودة على نمط الوثيقة INFCIRC/153 في الشرق الأوسط خطوة مهمة على طريق إرساء الثقة فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي وبالأمن الإقليمي. وعلاوةً على ذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت قرارات متتالية تدعم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.[١١] كما أكدت مجدداً الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، عامي ١٩٩٥[١٢] و٢٠٠٠[١٣]، اقتناعها بوجوب أن يشجَّع، كمسألة ذات أولوية وفي ظل مراعاة الخصائص المميِّزة لكل منطقة، على استحداث مناطق خالية من الأسلحة النووية؛ لا سيما في مناطق التوتر مثل الشرق الأوسط، وكذلك على إنشاء مناطق خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل.
أي أن هناك توافقاً في الآراء مفاده أن من شأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أن يزيد من تقوية النظام العالمي لعدم الانتشار النووي. إلا أن تلبية طلبات المؤتمر العام بشأن وضع اتفاقات ضمانات نموذجية تقتضي اتفاق دول المنطقة فيما بينها على الالتزامات المادية التي ترى تلك الدول أنها على استعداد لتحمُّلها كجزء من اتفاق يرسي منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١١- وكما جاء وصفه في التقارير السابقة التي قدمها المدير العام، وآخرها في الوثيقة GC(50)/12، فإن الالتزامات المادية التي يمكن أن تشكل جزءاً من اتفاق نهائي حول منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط قد تندرج ضمن عدة فئات عامة، من بينها تلك التي: '١' تحظر إجراء بحوث تطويرية بشأن أسلحة

١٠ وجهات نظر بعض الدول الأخرى في المنطقة (الأردن والإمارات العربية المتحدة وإيران وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق والكويت وليبيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن) تم تناولها بمزيد من الإسهاب في بيانات تلك الدول خلال الجلسة العادية الخمسين لمؤتمر الوكالة العام في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (الوثائق GC(50)/OR.1 وGC(50)/OR.2 وGC(50)/OR.3 وGC(50)/OR.4 وGC(50)/OR.5 وGC(50)/OR.6 وGC(50)/OR.8 وGC(50)/OR.10)، وخلال اجتماعات مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (الوثيقة GOV/OR.1171)، وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (الوثيقة GOV/OR.1174)، وآذار/مارس ٢٠٠٧ (الوثيقتان GOV/OR.1179 GOV/OR.1181)، وحزيران/يونيه ٢٠٠٧ (الوثيقة GOV/OR.1187).

١١ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٦/٦١، "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، الذي اعتُمِد دون تصويت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/295/65/PDF/N0729565.pdf?OpenElement) وقرارات سابقة.

١٢ مؤتمر معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥، المقرر NPT/CONF.1995/32/DEC.2، "مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي"، الفقرة ٦؛ ومؤتمر معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥، القرار NPT/CONF.1995/32/RES.1، "قرار بشأن الشرق الأوسط".

١٣ مؤتمر معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ NPT/CONF.2000/28 (الجزء الأول)، "الشرق الأوسط، وبخاصة تنفيذ القرار الصادر في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط".

نووية أو أجهزة تفجيرية نووية، وتحظر امتلاك مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة أو اقتناءها أو صنعها أو وضعها موضع الاستعمال؛ '٢' وتشترط الكشف عن جميع الأنشطة النووية، بما فيها البحوث التطويرية وعمليات الاستيراد والتصدير والإنتاج؛ '٣' وتشترط تطبيق نظام ضمانات الوكالة المقوى[١٤]، مع احتمال إضافة سمات تخص المنطقة، على جميع المواد والمنشآت النووية والمعدات والمواد ذات الصلة؛ '٤' وتحظر إجراء بحوث تطويرية بشأن المواد الانشطارية الصالحة للاستعمال في صنع أسلحة وإنتاج مثل هذه المواد أو استيرادها أو تكديسها، وتتضمن كذلك إمكانية فرض محاذير أو قيود أخرى على أنشطة نووية معيَّنة.

١٢- وخلال السنوات العديدة الماضية، التمس المدير العام آراء دول منطقة الشرق الأوسط بشأن الالتزامات المادية التي يمكن أن تشكّل جزءاً من منطقة خالية من الأسلحة النووية، وضرب أمثلة على أنواع تلك الالتزامات المادية[١٥]. وتضمَّن تقريرا المدير العام السابقان[١٦] شيئاً من التحليل للردود التي وردت، حيث ذكرت، مثلاً، أفكاراً تدعو إلى إمكانية الأخذ بأحكام معيَّنة نصَّت عليها بعض المعاهدات الراهنة المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية. وفيما يخص ترتيبات التحقق المتعلقة بمنطقة خالية من الأسلحة النووية تُنشأ مستقبلاً في الشرق الأوسط، تم التركيز على أن الوكالة هي الجهاز الرئيسي المسؤول عن التحقق من الامتثال للالتزامات الرقابية، في ظل وجود ترتيبات تحقق إقليمي معيَّنة تكون مكمِّلة للتحقق الدولي.

١٣- وما زال هناك افتقار عام إلى الوضوح بشأن جوهر وشروط اتفاق ينص على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. لذا قد لا تكون الأمانة في وضع يؤهلها في هذه المرحلة للشروع في الأعمال التحضيرية للاتفاقات النموذجية المنصوص عليها في القرار. إلا أن المدير العام والأمانة سيواصلان التشاور والعمل مع دول منطقة الشرق الأوسط من أجل إيجاد الأساس المشترك اللازم لإعداد الاتفاقات النموذجية باعتبارها خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

دال- المساعدة التي قدمتها الوكالة لأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي

١٤- لم يعقد الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي أية جلسات عامة منذ أكثر من عشر سنوات - حيث يعود تاريخ آخر جلسة عقدها الفريق إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ومن ثم، لم ترد أية طلبات من الفريق العامل يلتمس فيها مساعدة الوكالة. وتنص "خارطة الطريق إلى حل الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني"[١٧] في منطقة الشرق الأوسط، التي وضعتها المجموعة الرباعية (المؤلفة من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، في المرحلة الثانية، على "إحياء التزام متعدد الأطراف بقضايا معيَّنة منها ... قضية الحد من الأسلحة"؛ لكن المدير العام لم يتلق أية طلبات تلتمس مساعدة الوكالة في هذا الأمر.

---

١٤ الضمانات المقواة تشير إلى اتفاقات الضمانات الشاملة (الوثيقة المصوَّبة INFCIRC/153(Corr.)) والبروتوكول النموذجي الإضافي (الوثيقة المصوَّبة INFCIRC/540(Corr)).

١٥ القرار GC(XXXVI)/1019 الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

١٦ الوثيقتان GOV/1999/51-GC(43)/17 و GOV/2000/38-GC(44)/14.

١٧ خارطة طريق قائمة على الأداء من أجل حل دائم للصراع الإسرائيلي-الفلسطيني على أساس دولتين"، مركز الأمم المتحدة للأنباء: http://www.un.org/media/main/roadmap122002.html .

هاء- مقرر المؤتمر العام GC(44)/DEC/12: اتخاذ ترتيبات لعقد محفل

١٥- اعتمد المؤتمر العام في عام ٢٠٠٠ المقرر GC(44)/DEC/12، كما هو مشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، الذي رجا فيه المؤتمر من المدير العام، في جملة أمور، أن يضع جدول أعمال محفل موضوعه الاستفادة من خبرة المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك بناء الثقة وتدابير التحقق، فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأن يحدد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه.

١٦- وكما أشير إليه في التقارير السابقة التي قدَّمها المدير العام، وآخرها في الوثيقة GC(50)/12، فقد أنشئت فعلاً مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، وآسيا الوسطى[١٨]، وذلك على التوالي بمقتضى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيليندابا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. ورغم أن هذه المعاهدات الخمس القائمة المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية تتضمن اختلافات فردية وحقوقاً والتزامات معيَّنة تأخذ في اعتبارها السجل التاريخي المميِّز لكل معاهدة وخصائص كل منطقة من تلك المناطق، فإنها ذات أهمية بالنسبة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك أي نظام تحقق يخص منطقة خالية من الأسلحة النووية تُنشأ مستقبلاً في الشرق الأوسط. فالمعاهدات الخمس جميعها تغطي مناطق مأهولة شاسعة، وهي كلها تهدف إلى ضمان خلو أراضي الدول الأطراف فيها خلواً تاماً من أية أسلحة نووية؛ والمعاهدات الخمس المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية تنصّ جميعاً على قيام الوكالة بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية وعلى إرساء آليات إقليمية تكفل التعامل مع المشاكل المتعلقة بالامتثال؛ والمعاهدات الخمس تتضمن كلها بروتوكولاً ينصّ على أن تتعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم استخدام، أو التهديد باستخدام، أسلحة نووية ضد أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية تكون طرفاً في المعاهدة المنشئة للمنطقة المعنيّة الخالية من الأسلحة النووية.

١٧- وكما ورد في الوثيقة GC(50)/12 وفي تقارير سابقة، فقد أجريت مشاورات من قِبل المدير العام والأمانة مع الدول المعنية في المنطقة بشأن عقد محفل يتناول هذا الموضوع (يتضمن مرفق الوثيقة GC(48)/18) اقتراح الأمانة الخاص بهذا المحفل). ورغم هذه الجهود، لم تتوصل الدول المعنيّة إلى اتفاق على جدول أعمال ذلك المحفل. ويظل المدير العام مستعداً لمواصلة التشاور مع الدول المعنيّة من أجل التوصل إلى اتفاق بهذا الصدد. ويواصل المدير العام دعوته إلى إجراء حوار إقليمي موسع بشأن قضايا الأمن بغية تيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وتشجيع الدول المعنيّة على بدء التحاور بشأن الأمن على المستوى الإقليمي بالتوازي مع الجهود الجارية لحل النزاعات القديمة العهد، بغية التعجيل بالعملية المفضية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

---

١٨ تم أيضاً إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق معيّنة غير مأهولة – القارة القطبية الجنوبية (معاهدة أنتاركتيكا)، والفضاء الخارجي (معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى)، وقاع البحر (معاهدة حظر إيداع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار وباطن المحيطات وفي تربتهما التحتية.)